

الجوهر النقي

* قال * (باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصة) (ذكر فيه) (حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال البيهقي (وهذا لان هذه الزيادة غير محفوظة انما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن همام عن عروة هذا الحديث وفي آخره قال هشام قال ابن ثمر توضحاً لكلم صلوة حتى يجيء ذلك الوقت) * قلت * المعروف من مذاهب الفقهاء والاصوليين قبول زيادة العلد وحماد بن زيد من اكابرهم وقد ذكر البيهقي فما بعد في باب الصلوة بامر الوالي حديثاً زاد فيه حماد زيادة ثم قال البيهقي (حفظها حماد بن زيد والزيادة عن مثله مقبولة) ثم يبعد ان تعلل روايته بقول عروة لان حماد اورد هذه اللفظة بصيغة الامر من الفاظ النبي A وهو مخالف للصيغة التي ذكرها عروة مخالفة يبعد التعبير باحدهما عن الاخرى وسيأتى لذلك مزيد بيان في باب المستحاضة تغسل عنها انثر الدم وقد ذكر البيهقي الحديث هناك وفصل فيه كلام عروة من طريق ابي معاوية